

## تفسير أبي السعود

233 - البقرة منكم إما متعلق بكان عند من يجوز عملها في الظروف وشبهها وإما بمحذوف وقع حالاً من فاعل يؤمن أي كائناً منكم .  
ذلكم أي الاتعاظ به والعمل بمقتضاه .  
أزكي لكم أي أنمى وأنفع .  
وأطهر من أدناس الآثام وأوضار الذنوب .  
واه يعلم ما فيه من الزكاة والطهر .  
وأنتم لا تعلمون ذلك أو واه يعلم ما فيه صلاح اموركم من الأحكام والشائع التي من جملتها ما بينه هنا وأنتم لا تعلمونها فدعوا رأيكم وامتثلوا أمره تعالى ونهيه في كل ما تأتون وما تذرون .

والوالدات يرعن أولادهن شروع في بيان الأحكام المتعلقة بأولادهن خصوصاً واشتراكاً وهو أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة في الحمل على تحقيق مضمونه ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بمادة عدم قبول الصبي ثدي الغير أو فقدان الطئر أو عجز الوالد عن الاستئجار والتعبير عنهم بالعنوان المذكور لهز عطفهن نحو أولادهن والحكم عام للمطلقات وغيرهن وقيل خاص بهن إذ الكلام فيهن .

حولين كاملين التأكيد بصفة الكمال لبيان ان التقدير تقييمي لا تفريبي مبني على المساحة المعتادة .

لمن أراد ان يتم الرضاعة بيان لمن يتوجه اليه الحكم أي ذلك لمن أراد اتمام الرضاعة وفيه دلالة على جواز النقم وقيل اللام متعلقة بيرعن فإن الأب يجب عليه الارضاع كالنفقة والأم ترضع له كما يقال أرضعت فلانة لفلان ولده .

وعلى المولود له أي الوالد فإن الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للإشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الإرضاع ومؤنة المرضعة عليه .

رزقهن وكسوتهن أجراً لهن واختلف في استئجار الأم وهو غير جائز عندنا ما دامت في النكاح أو العدة جائز عند الشافعي ٢ .

بالمعرف حسبما يراه الحاكم ويفي به وسعه .

لا تكلف نفس الا وسعها تعلييل لإيجاب المؤمن بالمعرف أو تفسير للمعرف وهو نص على أنه تعالى لا يكلف العبد مالا يطيقه وذلك لا ينافي إمكانه .

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده تفصيل لما قبله وتقرير له أي لا يكلف كل واحد

منهما الآخر مالا يطيقه ولا يضاره بسبب ولده وقرئ لا تضار بالرفع بدلا من لاتكلف وأصله على القراءتين لا تضارر بالكسر على البناء للفاعل وبالفتح على البناء للمفعول وعلى الوجه الأول يجوز ان يكون بمعنى تضر والباء من صلته أي لا يضر الوالدان بالولد فيفترط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ لا تضار بالسكون مع التشدید على نية الوقف وبه مع التخفيف على أنه من ضاره يضرره وإضافة الولد الى كل منهما لاستعطا فهما اليه وللتنبیه على أنه جدير بأن يتتفقا على استصلاحه ولا ينبغي أن يضرابه أو يتضارا بسببه .

وعلى الوارث